مفاهيم الملكية الفكرية: عرض لقوانينها محلياً ودولياً

هبة سمير سيد محمد المواردي
المدرس بقسم المكتبات والمعلومات
كلية الآداب – جامعة القاهرة
hebasamir12345678@gmail.com

مراجعة وإشراف

أ.د. أسامة السيد محمود
أستاذ المكتبات والمعلومات
كلية الآداب – جامعة القاهرة

المستخلص

تناولت هذه الدراسة المقصود بحقوق الملكية الفكرية ، وأهميتها، وأقسامها من حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الفنية والأدبية، وأهم الاتفاقيات التي تحمي تلك الحقوق والمنظمات التي تدير تلك الاتفاقيات وذلك من خلال المحور الأول. أما المحور الثاني من الدراسة فيتناول تطور قوانين الملكية الفكرية في جمهورية مصر العربية، والجهات المعنية بحقوق الملكية الفكرية في مصر، مع التركيز على عرض أهم المواد التي تخص حق المؤلف داخل قانون 82 لسنة 2002 لحماية حقوق الملكية الفكرية في مصر والتعرف على المقصود بالمصنفات، ونوعية المصنفات التي تتمتع بحماية حق المؤلف، والشروط الواجب توافرها في المصنفات لكي تتمتع بحماية حق المؤلف، وأنواع الحقوق التي يتمتع بها المؤلف ووسائل حمايتها. ثم إلقاء الضوء على ابرز الاتفاقيات الدولية النافذة إليها مصر في مجال حقوق الملكية الفكرية ومنها اتفاقيات في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية، واتفاقيات تشرف على تنفيذها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، واتفاقيات تشرف على تنفيذها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، واتفاقيات في مجال حقوق الملكية الصناعية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الفكرية – قوانين الملكية الفكرية - حق المؤلف – المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تاريخ استلام البحث: 2023/2/25 تاريخ إجازة البحث: 2023/3/25

0/ تمهيد

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من أهم الحقوق التي يجب توفير الحماية لها وتفعيلها، فهى ترتبط بإبداعات الإنسان العقلية وتجلياته الفكرية، والحفاظ عليها يساعد على تنشيط ملكة إبداع الأفراد و قدرتهم على الابتكار [1] ؛ ولذلك فإن تفعيل قوانين حماية الملكية الفكرية يشكل التربة الصالحة لدعم و تشجيع الإبداع و المبدعين فى مختلف مجالات المعرفة البشرية، كما أن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية من قبل أى دولة أو مجتمع دليل على مواكبة التطور والحداثة و إقرار بتمدن هذا المجتمع [2]. ولذلك فكان صدور قانون 82 لسنة 2002 ناتج عن رغبة المشرع المصري في توحيد المبادئ القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، واتساقاً مع الاتفاقيات الدولية . ومن هنا قسمت الباحثة الدراسة إلى محورين ؛ المحور الأول للتعرف على ماهية حقوق الملكية الفكرية وأقسامها وأبرز العناصر التي ترتبط بها بصفة عامة، أما المحور الثاني فركزت من خلاله على حقوق الملكلية الفكرية وقوانينها داخل جمهورية مصر العربية.

1/ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى :

1. التعرف على ماهية حقوق الملكية الفكرية وأقسامها وأهميتها.
2. التعرف على أهم الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الفكرية ، وأهم المنظمات الدولية التي تدير هذه الاتفاقيات.
3. إلقاء الضوء على ابرز المواد التي تخص حق المؤلف داخل قانون 82 لسنة 2002 لحماية حقوق الملكية الفكرية في مصر وكيفية معالجتها في ضوء مواد هذا القانون .
4. التعرف على أهم الاتفاقيات الدولية النافذة إليها مصر في مجال حقوق الملكية الفكرية.
5. رصد أبرز الجهات المعنية بحقوق الملكية الفكرية في مصر.

2/ منهج الدراسة وأدواتها

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي. بالإضافة إلى القراءات النظرية المرتبطة بالموضوع، والإطلاع على قانون 82 لسنة 2002 لحماية حقوق الملكية الفكرية في مصر كأدوات للدراسة.

1/3 المحور الأول : ماهية حقوق الملكية الفكرية

1/1/3 تعريف الملكية الفكرية intellectual property

تعرف (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) الملكية الفكرية بأنها

" إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة. والملكية الفكرية محمية قانونا بحقوق منها مثلا البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم. ويرمي نظام الملكية الفكرية، من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام، إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار" [3]

ويتضح مما سبق أن الملكية الفكرية تعني الإبداع الفكري من اختراعات و مصنفات أدبية وفنية ورموز وصور وتصاميم مستخدمة في التجارة [4]، وحقوق الملكية الفكرية هى الحقوق التي يمنحها المجتمع إلى الأفراد أو المنظمات بصورة رئيسة للأعمال الإبداعية ومنها على سبيل المثال حق المؤلف فى مؤلفاته والمخترع فى اختراعاته [5]. ويترتب على اعتبارها ملكية أنه لا يجوز الانتفاع بالاختراعات والمصنفات المحمية إلا بموافقة أصحاب الحقوق [6]، فالعنصر المشترك بين معظم أنواع الملكية هو أن للمالك الحرية المطلقة في استعمال ملكيته أو منع الآخرين من استعمالها وذلك في نطاق ما يسمح به القانون[7].

2/1/3 أقسام حقوق الملكية الفكرية

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى فئتين:

1/2/1/3 حقوق الملكية الصناعية.

2/2/1/3 حقوق الملكية الأدبية والفنية.

- **1/2/1/3 حقوق الملكية الصناعية:**

وهى الحقوق التي تُطبق في مجال الصناعة والتجارة وعلى الصناعات الصناعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل : الحبوب، والفواكه، والمواشي، والمعادن.

وتشمل حقوق الملكية الصناعية على سبيل المثال ما يلي :

- **براءات الاختراع:** وهي شـهادة رسـمية يمنحها مكتب براءات الاختراع في الدولة المعنية لكل اختراع قابل للتطبيق الصناعي مادام هذا الاختراع جديداً ويمثل خطوة إبداعية.
- **نماذج المنفعة:** براءات صغيرة لا ترقى أن تحصل على براءة اختراع، و تُعرف بأنها كل إضافة جديدة في بناء وتكوين وسـائل أو أدوات أو منتجات أومسـتحضـرات مما يُسـتخدم في الاسـتعمال التجاري، كما أن التوصـل إليها فى الغالب لا يحتاج إلى مهارات حرفية أو تقنيات معقدة مكلفة.
- **التصـميمات و النماذج الصـناعية:** الرسـم أو النموذج الصـناعي هو كل ترتيب للخطوط أو كل شـكل جسـم بألوان أوبغير ألوان، ويُسـتخدم في الإنتاج الصـناعي بوسـيلة آلية أو يدوية أو كيميائية، والفرق بين الرسـم والنموذج هو أن الرسـم يهدف إلى وضـع لمسـة جمالية على السـلعة بينما النموذج فهو الشـكل الذي تتخده هذه السـلعة، والهدف من كليهما هو التأثير على أذواق العملاء، وقد اسـتبدل قانون رقم 82 لسـنة 2002 مصـطلح التصـميم الصـناعي بمصطلح الاسم الصناعي.
- **العلامات التجارية:** تشـمل كل علامة تميز أي منتج أو سـلعة عن غيره، وتشـمل الأسـماء التي تتخذ شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، و الرموز، وعناوين المحلات، والدمغات، والأختام، والصور، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً مميزاً أو اللون الواحد المميز و أغلفة العبوات ذات الألوان المميزة، وكذلك أي خليط من هذه العناصـر إذا كانت تسـتخدم للدلالة على المنتجات و البضـائع و الخدمات، ويجب أن تكون مميزة وغير مضللة وغير مخالفة للنظام العام و الآداب.
- **الأسـماء التجارية:** الأسـماء التي يتخذها التاجر للدلالة على منشـأة تجارية أو صـناعية لتميزه عن غيره من المنشآت المماثلة، ويكون اسمه المدني جزءًا جوهرياً من الاسم التجاري.
- **العناوين التجارية:** التسـميات المبتكرة التي يسـتعملها التاجر في تمييز منشـأته بوضـعها على واجهة المتجر بقصد لفت نظر الجمهور، وقد يُستخدم الاسم التجاري كعنوان تجاري.
- **الأصناف النباتية:** هي الأصناف النباتية المستنبطة داخل البلاد أو خارجها سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية. و بشـرط أن يكون هذا المصـنف جديداً ولم يتم

استغلاله تجارياً من قبل، و أن يكون مميزاً عن أي صنف آخر، وأن لا تتغير صفاته الأساسية بتكرار زراعته .

- **المؤشرات الجغرافية:** إشارة توضع على السلع التي لها منشأ جغرافي محدد وصفات أو سمعة ترجع إلى ذلك المكان المرتبط في الذهن بمهارة الصانع أو بنوعية المناخ أو طبيعة التربة، وهذا كله يضفي على السلعة تميزاً ويكسبها سمعة.
- **أسماء الدومن:** وهي بدائل للعنوان البريدي العادي في المجال الإلكتروني وإما أن تكون صفحة web page أو عنواناً لشخص محدد، وتتمثل في وضع صندوق بريد عبر شبكة الإنترنت، ويُمنح صاحب العنوان رقم حتى يمكن الوصول بسهولة ويسر إلى الموضع الخاص به على شبكة المعلومات.
- **مخططات التصميمات للدوائر المتكاملة:** كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً ومثبتاً على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة. كما يقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.[8]

- **2/2/1/3 حقوق الملكية الأدبية والفنية:**

<u>وتشمل حقوق الملكية الأدبية والفنية الأتي:</u>

- **<u>حقوق المؤلف:</u>** هي الحقوق التي تهدف إلى حماية المؤلفين (الكتاب، والمؤلفون للكلام، والملحنون) في ابتكاراتهم (مصنفاتهم)، و تشمل المصنفات المحمية بحق المؤلف على سبيل المثال: الروايات، وقصائد الشعر، والمسرحيات ، والصحف، وقواعد البيانات، والأفلام الموسيقية، وتصاميم الرقصات، و الألواح الزيتية، والرسوم و الصور الشمسية، والمنحوتات، ومصنفات الهندسة المعمارية، والإعلانات، والخرائط، والرسوم التقنية.[9]

وما يهمنا في هذه الدراسة هو حق المؤلف ولذلك سنتناوله فيما يلي بالتفصيل فى ضوء قانون رقم 82 لسنة 2002 لحماية حقوق الملكية الفكرية في مصر.

- **الحقوق المجاورة:** تهدف إلى حماية فناني الأداء (وهم الممثلون والعازفون ومن يقومون بأداء معين في مصنف)، وحماية منتجي التسجيلات الصوتية (مثل شرائط الكاسيت والأقراص المدمجة)، وهيئات الإذاعة.[10]

3/1/3 أهمية حقوق الملكية الفكرية

تعد حقوق الملكية الفكرية والابتكار أساس عملية التنمية الاقتصادية في أى بلد، وحماية تلك الحقوق يشجع الصناعات القائمة على الابتكار والإبداع؛ حيث تؤدي حماية تلك الحقوق إلى الحد من عمليات القرصنة، ولذلك تسهم قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية في زيادة قيمة المنتجات الفكرية و الإبداعية وتشجيع الاستثمار، فحماية هذه الحقوق هي الحافز لرجال الأعمال و المستثمرين لتخصيص الموارد اللازمة للبحث والتطوير والاستثمار، كما أنها تسمح للمبدع ومالك البراءة أو العلامة التجارية أو المؤلف بالاستفادة من عمله واستثماره، وحماية المصنفات الأدبية من السرقة أو النسخ أو القرصنة.[11]

وقد بدأت تزداد أهمية حقوق الملكية الفكرية نتيجة تطور المجتمعات في مختلف جوانب الحياة سواء في العلوم والفنون والآداب...إلخ، ولذلك حرصت الدول التي تملك الاختراعات والمبتكرات الحديثة والمعلومات الفنية على حماية إنتاجها الفكري وعلى حماية اختراعاتها وابتكاراتها من التزوير وذلك بالعمل على الاهتمام بالقوانين التي تتعلق بالملكية الفكرية على مختلف المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. كما أن عالمية الوصول إلى مصادر المعلومات الإلكترونية من خلال شبكة الإنترنت وتوفير كميات هائلة من المعلومات وتحديث النصوص الكاملة للأبحاث والدراسات والمقالات والمراجع والكتب وإتاحتها إلكترونياً، كل ذلك أدى إلى زيادة الحاجة إلى الاهتمام بقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية والانتباه إلى أهمية حقوق الملكية الفكرية.[12]

فالسبب من وراء الاهتمام بحماية الملكية الفكرية هو الرغبة في تأمين العدالة التي تسمح لأي شخص بذل جهدٍ ووقتٍ في ابتكار عمل ما بأن ينتفع من عمله مادياً مما يشجع المبدعين للقيام بالمزيد من الابتكارات.[13]

4/1/3 أهم الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الفكرية :

بدأت دول العالم بعقد الاتفاقيات التي تنظم حماية مختلف أقسام حقوق الملكية الفكرية و ذلك بعد أن شعرت تلك الدول بأهمية وجود اتفاقيات لحماية هذا النوع من الحقوق.

فقد كان لثورة تكنولوجيا الاتصالات وما ترتب عليها من سهولة بث المعلومات أثر واضح فى الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال أجهزة الاتصالات الحديثة، فظهرت القرصنة الفكرية التي تنتشر حول العالم بسهولة ويسر. ومن هنا أصبحت الحماية المحلية أو الإقليمية لا تكفي، وإنما هناك حاجة إلى حماية عالمية شاملة.[14]

ويمكن إيجاز أهم هذه الاتفاقيات في الأتي:

1/4/1/3 اتفاقيات حماية الملكية الفكرية:

تحدد هذه الاتفاقيات المعيار الأدنى للحماية الذي توفره الدولة إذا كانت من بين الدول الموقعة على اتفاقية بعينها. وبعبارة أخرى تقوم هذه الدولة بوضع القوانين والقواعد المناسبة كنوع من التزامها بمتطلبات الاتفاقية.

- **اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية:** عقدت هذه الاتفاقية في عام 1886م، وبحلول عام 1979 كان قد تم مراجعتها سبع مرات، ويضم نص هذه الاتفاقية 38 مادة بالإضافة إلى ملحق يضم ست مواد تختص بالدول النامية.
- **اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:** عقدت هذه الاتفاقية لأول مرة في عام 1888م، وتمت مراجعتها سبع مرات آخرها عام 1979م.
- **اتفاقية روما لحماية المؤدين ومنتجي الفونوجرام وهيئات البث الإذاعي:** عقدت هذه الاتفاقية في عام 1961م، ويبلغ عدد مواد هذه الاتفاقية 43 مادة.
- **اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوجرام من نسخ تسجيلاتهم دون تصريح:** عقدت هذه الاتفاقية في عام 1971م، وتضم هذه الاتفاقية 13 مادة.
- **اتفاقية بروكسل لتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المنقولة عبر التابع الصناعي:** عقدت هذه الاتفاقية في عام 1974م، ويبلغ عدد مواد هذه الاتفاقية 12 مادة.

- **اتفاقية نيروبي لحماية الشعار الأولمبي:** عقدت هذه الاتفاقية في عام 1981م، وتضم هذه الاتفاقية عشر مواد، وكان الهدف من هذه الاتفاقية هو التأكيد على عدم المساس بالأشكال الدائرية في الشعار الأولمبي واللجنة الأولمبية الدولية.
- **اتفاقية مدريد لمنع تزييف اسم منشأ السلع أو الغش فيه:** عقدت هذه الاتفاقية في عام 1981، وقد تمت مراجعتها أربع مرات آخرها عام 1958م .
- **اتفاقية قانون العلامات التجارية:** عقدت هذه الاتفاقية في عام 1994م، وتضم هذه الاتفاقية 25 مادة.
- **اتفاقية WIPO لحقوق المؤلف:** عقدت هذه الاتفاقية في عام 1996م، وتضم هذه الاتفاقية 25 مادة.
- **اتفاقية WIPO للعروض وتسجيلات الفونوجرام:** عُقدت هذه الاتفاقية في عام 1996م، وهي تضم 33 مادة.
- **اتفاقية قانون براءات الإختراع:** عقدت هذه الاتفاقية في يونيه عام 2001م، وتضم هذه الاتفاقية 27 مادة.

2/4/1/3 اتفاقيات الحماية العالمية

تهدف هذه الاتفاقيات إلى تيسير اجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية الصناعية في الدول الأعضاء بها.

- **اتفاقية مدريد لتسجيل العلامات:** عقدت هذه الاتفاقية في عام 1891م، وتم مراجعتها سبع مرات حتى عام 1979م، وتضم هذه الاتفاقية 18 مادة.
- **اتفاقية لشبونة لحماية أسماء المنشأ وتسجيلها دولياً :** عقدت هذه الاتفاقية في عام 1958م، وقد تم تعديل هذه الاتفاقية في عامي 1967 و 1979، وتضم هذه الاتفاقية 18 مادة.
- **اتفاقية التعاون لبراءات الاختراع:** عقدت هذه الاتفاقية في واشنطن في 19 يونيه من عام 1970م، وتم تعديلها مرة في شهر سبتمبر من عام 1979م ومرة أخرى في يناير من عام 1984م، وتحتوي هذه الاتفاقية على 69 مادة.

- **اتفاقية بودابست الدولية الخاصة بايداع الكائنات الحية الدقيقة للأغراض الخاصة ببراءات الاختراع:** عقدت هذه الاتفاقية في عام 1977م وتم تعديلها في عام 1980م.
- **بروتوكول اتفاقية مدريد بخصوص التسجيل الدولي للعلامات:** تم التوقيع على هذا البروتوكول في مدريد في 28 يونيه من عام 1989م، ويشتمل هذا البروتوكول على 16 مادة تختص بعملية التسجيل الدولي للعلامات.

3/4/1/3 اتفاقيات التصنيف

تعمل هذه الاتفاقيات على وضع نظم الهدف منها تنظيم المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية في صورة نظم ذات هيكل خاص يمكن استعادة المعلومات منها. فإن نظم التصنيف هذه تساعد في تنظيم كميات هائلة من البيانات.

- **اتفاقية نيس للتصنيف الدولي للسلع والخدمات بغرض تسجيل العلامات:** عقدت هذه الاتفاقية في عام 1957م ، وتم إجراء أخر تحديث عليها في عام 1979م، وتحتوي هذه الاتفاقية على 14 مادة.
- **اتفاقية لوكارنو للتصنيف الدولي للتصميمات الصناعية:** عقدت هذه الاتفاقية في عام 1968م ، وتم تعديلها في عام 1979م ، وتضم هذه الاتفاقية 15 مادة.
- **اتفاقية ستراسبورج حول التصنيف الدولي لبراءات الاختراع:** عقدت هذه الاتفاقية في مارس 1971م، وقد تم تعديلها في عام 1979م ، وتضم هذه الاتفاقية 17 مادة.
- **اتفاقية فيينا للتصنيف الدولي للعناصر الاستعارية للعلامات:** عقدت هذه الاتفاقية في عام 1973م، وتم إجراء تعديلات عليها في عام 1985م، وتحتوي هذه الاتفاقية على 17 مادة.

4/4/1/3 الاتفاقيات الإدارية

- **اتفاقية تريبس TRIPs:** هذه الاتفاقية ألحقت باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية في عام 1995م وتحمل رقم (1ج) من ملاحقها الثلاثة ، وتعتبر هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات متعددة الأطراف شمولية فيما يتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وتركز هذه الاتفاقية على حماية الملكية الفكرية بصفة أساسية، وذلك في إطار دعم وتطوير التجارة الدولية.[15]

5/1/3 أهم المنظمات الدولية التي تدير إتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية:

قام المجتمع الدولي بإنشاء منظمات دولية من أجل تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية و الإشراف على تنفيذ الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وتعتبر كلٌ من المنظمة العالمية للملكية الفكرية و منظمة اليونسكو من أهم المنظمات الدولية التي تم إنشاؤها لحماية مختلف أشكال الإنتاج الفكري بما فيها حق المؤلف، كما تعمل أيضا منظمة التجارة العالمية هي الأخرى على حماية حقوق الملكية الفكرية في الإطار التجاري متعدد الأطراف. (16)

وفيما يلي عرض لأهم تلك المنظمات بإيجاز على النحو التالي:

1/5/1/3 المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) World Intellectual Property Organization

انشئت هذه المنظمة بموجب اتفاقية تم توقيعها في استوكهولم في 14 يوليو 1967م و دخلت حيز التنفيذ في عام 1970م، ومقرها مدينة جنيف بسويسرا.

وتدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية مجموعة من الإتفاقيات و الاتفاقيات الدولية، وسوف نقتصر على الحماية الدولية لحق المؤلف، و من أهم الإتفاقيات و الاتفاقيات الدولية التي تديرها فيما يخص حماية حق المؤلف هى:

- **اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1886.**
- **اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بشأن حق المؤلف لعام 1996**

وتسعى هذه المنظمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف و التي تتمثل في الاتي:

- دعم حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم.
- تقديم المساعدة لأصحاب الابتكارات و المبدعين من خلال تعاون الدول.
- ضمان التعاون بين اتحادات حماية الملكية الفكرية.
- التشجيع على عقد اتفاقيات دولية جديدة.
- تحديث التشريعات الوطنية للدول الأعضاء و تقديم المساعدات الفنية و التقنية الحديثة.

- إعداد الدورات التدريبية والتعليم عن بعد من خلال كيان متخصص يسمى أكاديمية WIPO. [17]

2/5/1/3 منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة - يونيسكو United(UNESCO) Nation Educational,Scientific and Cultural Organization

تأسست هذه المنظمة بموجب اتفاقية لندن عام 1945م، ومقر المنظمة مدينة باريس بفرنسا.[18] وتعتبر هذه المنظمة من المنظمات الدولية التي ساهمت في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي سواء من خلال جهودها المنفردة أو من خلال تعاونها مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية و غيرها من المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال، وتتولى هذه المنظمة الإشراف على إدارة و تنفيذ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.[19]

وتدير منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة مجموعة من الإتفاقيات و الاتفاقيات الدولية، وسوف نقتصر على الحماية الدولية لحق المؤلف، فمن أهم الإتفاقيات و الاتفاقيات الدولية التي تديرها المنظمة فيما يخص حماية حق المؤلف هي:

- **الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف والتي عُقدت في جنيف عام 1952 وعُدلت في باريس 1971.**
- **اتفاقية مدريد في عام 1979 بشأن تفادي الإزدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلفين. [20]**

<u>وتسعى هذه المنظمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف و التي تتمثل في الاتي:</u>

- العمل على توثيق التعاون بين الدول لضمان احترام العدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات.
- رعاية وحماية التراث العالمي و الأعمال الفنية.
- تشجيع الدول على التعاون فيما بينها في جميع فروع النشاط الفكري. [21]
- تعزيز التفاهم بين الدول، وحث هذه الدول على عقد الاتفاقيات الدولية التي تساعد على تسهيل حرية تداول الأفكار.
- تسعى إلى حفظ المعرفة وتقدمها وانتشارها وحماية التراث العالمي من الكتب و الأعمال الفنية.
- تشجيع التعاون بين الدول في جميع فروع النشاط الفكري، وتوصية تلك الدول بعقد إتفاقيات دولية لهذا الغرض. [22]

3/5/1/3 منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization(WTO :

أُنشئت منظمة التجارة العالمية في أبريل 1994م، ومقرها جنيف بسويسرا.

وتسعى هذه المنظمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف و التي تتمثل في الآتي:

- تسهيل و تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء في المنظمة أو القطاع الخاص في مجال الملكية الفكرية.
- تقديم الخدمات وتبادل المعلومات في مجال الملكية الفكرية.
- الاشراف على اتفاقية تريبس و غيرها من الاتفاقيات (و تتعلق اتفاقية تريبس بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من قبل البراءات والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم و النماذج الصناعية) .
- تقديم المساعدة الفنية والقانونية للدول النامية. [23]

2/3 المحور الثاني : جمهورية مصر العربية وحقوق الملكية الفكرية

1/2/3 تطور قوانين حقوق الملكية الفكرية المصرية

عادة تصدر قوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية لسببين رئيسين هما: إضفاء الطابع القانوني على الحقوق الأدبية والمالية للمبتكرين والمبدعين بما يضمن لهم التمتع بثمار إبداعتهم، وأيضاً النهوض بالنشاط الابتكاري ونشر نتائجه وتطبيقاته بما يؤدي إلى تشجيع التجارة المشروعة تحت مظلة سياسية حكومية رشيدة تستعين بنظام الملكية الفكرية كأداة أساسية من أدوات تنفيذ خطط التنمية التكنولوجية والصناعية والتجارية. [24]

وقد بدأت حماية الملكية الفكرية بمصر بإصدار القانون رقم 57 لسنة 1939 بشأن حماية العلامات والبيانات التجارية، ثم صدرالقانون رقم 132 لسنة 1949 الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، ثم قانون رقم 354 لسنة 1954 الخاص بحماية حق المؤلف [25]، وتعديلاته بأرقام 14 لسنة 1968، 34 لسنة 1975، 38 لسنة 1992، 29 لسنة 1994. [26]

وأخيراً صدر قانون موحد لجميع صور وأشكال الملكية الفكرية في مصر والذى ألغى القوانين السابقة فيما عدا قانون الأسماء التجارية رقم 57 لسنة 1939، وهو القانون رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية 1366 لسنة 2003 لحماية حقوق الملكية الفكرية.[27]

2/2/3 قانون 82 لسنة 2002 لحماية حقوق الملكية الفكرية في مصر:

كان صدور قانون 82 لسنة 2002 ناتج عن رغبة المشرع المصري في توحيد المبادئ القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، واتساقاً مع الاتفاقيات الدولية[28]. فبانضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواى ومن بينها الملحق المتعلق باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس)، اتسعت مجالات حماية حقوق الملكية الفكرية، ولم تعد تقتصر التزامات مصر على حماية حق المؤلف بل امتدت هذه الحماية إلى الحقوق المجاورة لحق المؤلف والمؤشرات الجغرافية والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية.[29] فاشتمل هذا القانون على موضوعات جديدة لم يكن لها قانون ينظم حمايتها في مصر مثل حماية الأصناف النباتية، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة.

<u>واشتمل هذا القانون على الأتي:</u>

- **الكتاب الأول:** يشتمل على حماية براءات الاختراع ونماذج ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها.
- **الكتاب الثاني:** يشتمل على حماية العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية و التصميمات و النماذج الصناعية.
- **الكتاب الثالث:** يشتمل على حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- **الكتاب الرابع:** يشتمل على حماية الأصناف النباتية.[30]

وبالرغم من صدور القانون رقم 82 لسنة 2002 وانضمام مصر إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وهى إحدى اتفاقيات الجات الشهيره إلا أن حق المؤلف مازال في حاجة إلى الحماية ومازالت الإبداعات الفكرية تستصرخ العدالة طلباً للحماية.[31]

فتفعيل قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية يشكل التربة الصالحة لدعم وتشجيع الإبداع والمبتكرين في مختلف مجالات المعرفة البشرية. وإذا لم تدعم هذه القوانين بوعي اجتماعي عميق، وترسيخه في ضمير المجتمع، فإن هذه القوانين ستظل حبراً على ورق، وستزداد قرصنة الأفكار، وذلك سيؤدي إلى هجرة أصحاب الكفاءات من بلادهم النامية إلى بلدان متقدمة تتمتع بمستوى معيشة مرتفع ويحافظ على الحقوق الفكرية، فالدول التي تحمي الملكية الفكرية إنما تحمي مستقبلها الثقافي والحضاري وتحافظ على تقدمها العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات.[32]

وعلى وجه الخصوص في هذه الدراسة يهمنا التعرف على حق المؤلف ؛ فالتأليف وسيلة أساسية للمعرفة الإنسانية في مختلف صورها، ومؤشر لمستوى التقدم في أي دولة، ولذلك اعترفت الاتفاقيات الدولية للمؤلفين بحقوقهم المالية والأدبية على ما يبدعونه من مصنفات لتهيئ لهم الأمان الكافي لبث روح الابتكار لديهم فيعملون وهم على يقين بأن لهم ضمانات تحمي ثمرة فكرهم وجهدهم، ويمنحهم من الآليات ما يمكنهم من الحصول على حقوقهم في حال ما إذا تعرضت لاعتداء.[33] واشتمل قانون 82 لسنة 2002 على 206 مادة فيها خمسون مادة تتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[34]

ونظرًا لاهتمام هذه الدراسة بحق المؤلف، لذا سنطرح بإيجاز المواد التي تخص حق المؤلف فى هذا القانون. وهناك مجموعة من العناصر التي يهمنا التعرف على كيفية معالجتها في ضوء مواد هذا القانون، وتتمثل هذه العناصر في الآتي:

1/2/2/3 المقصود بالمصنفات

2/2/2/3 المصنفات التي تتمتع بالحماية

3/2/2/3 الشروط الواجب توافرها في المصنف لكي يتمتع بالحماية

4/2/2/3 أشكال استخدام واستغلال المصنف

5/2/2/3 أنواع الحقوق التي يتمتع بها المؤلف

6/2/2/3 مصير المصنفات بعد انقضاء مدة الحماية

7/2/2/3 وسائل حماية حق المؤلف

☒ 1/2/2/3 المقصود بالمصنفات

أوضحت المادة 138 من قانون 82 لسنة 2002 مجموعة من المفاهيم ومنها تعريف المقصود بالمصنف، حيث عرفت المصنف بأنه: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

كما عرفت أيضا المادة 138 المقصود بكلٍ من المصنف الجماعي، والمصنف المشترك، والمصنف المشتق، حيث أوضحت أن المصنف الجماعي هو: المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ويندمج عمل المؤلفين له فى الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده.

أما المصنف المشترك فهو: المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص.

والمصنف المشتق فهو: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو غيره ومجموعات التعبير الفلكلورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها .[35]

☒ **2/2/2/3 نوعية المصنفات التي تتمتع بحماية حق المؤلف**

تنص المادة 140 على نوعية المصـــنفات الأدبية والفنية التي يحميها القانون؛ حيث تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصـــنفاتهم الأدبية والفنية وبوجة خاص المصنفات الآتية:

- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
- برامج الحاسب الآلي.
- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو غيره.
- المحاضرات والخطب والمواعظ واية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت.
- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.
- المصنفات السمعية والبصرية.
- مصنفات العمارة.
- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
- الصـور التوضـيحية والخرائط الجغرافية والرسـومات التخطيطية والمصـنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.
- المصـنفات المشـتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصـنفات التي اشـتُقت منها، وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً.

بينما نصت المادة 141 على أن الحماية لا تشمل الآتي:

- الوثائق الرســمية: أياً كانت لغتها الأصــلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصــوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضــائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

- أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.[36]

☒ 3/2/2/3 الشروط الواجب توافرها في المصنفات لكي تتمتع بحماية حق المؤلف

لكى يتمتع مؤلف المصنف بحماية القانون فإنه ينبغي أن يتوافر في المصنف الآتي:

- **الابتكار**

يعتبر الابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية حق المؤلف؛ حيث يتضح أن المؤلف قد خلع شيئا من شخصيته على المصنف، [37] فالابتكار هو المجهود الذهني الذي يبذله المؤلف، ويعتبر بمثابة بصمة المؤلف الشخصية على مصنفه[38]. فقد أوضحت المادة 138 المقصود بالابتكار بإنة: الطابع الإبداعي الذى يسبغ الأصالة على المصنف[39] . فالتشريع المصري يحمي المصنفات أيا كان نوعها أوأهميتها أو شكلها أو الغرض منها والشرط الوحيد المستلزم في هذا الشأن هو الابتكار. فيجب أن يكون للمصنف طابع ابتكاري حتى يحميه القانون.[40]

- **التعبيرعن المصنف**

يشترط لحماية المصنف أن يخرج إلى عالم الوجود، أي أن يكون مفهوم ومدرك من قبل العقل البشري. فالأفكار تظل خارج مجال حماية قانون حق المؤلف[41]. فالمصنف لكي يتمتع بالحماية ينبغي أن يفرغ في صورة مادية يخرج فيها إلى الوجود لا مجرد فكرة[42]. فقد أوضحت المادة 141 بأن الحماية لا تشمل مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف [43].

☒ 4/2/2/3 أشكال استخدام واستغلال المصنفات

تنص المادة 170 على أنه يجوز لأى شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأى مصنف محمى طبقا لأحكام هذا القانون وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة فى المادة 171 نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال المباح للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف، ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته.

كما تنص المادة 171 على مجموعة الأعمال التي لا يمكن للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بها، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية، وتتمثل هذه الأعمال في الآتي:

- أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو لطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
- عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستغلال الشخصي وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال المباح للمصنف أو يلحق ضررا بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.
- عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له لغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها.
- عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.
- النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.
- نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا.
- نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ضرورياً لأغراض التدريس في منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الآتيين:
  1. أن يكون النسخ لمرة واحدة في أوقات منفصلة غير متصلة.
  2. أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.
- تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك في أى من الحالتين الآتيتين:

1. أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.

2. أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستلزم الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

- النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعا أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً وفي إطار التشغيل المباح للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.

كما أوضحت المادة 172 أنه لا يمكن للمؤلف أن يمنع الصحف أو الدوريات أوهيئات الإذاعة القيام بمجموعة من الأعمال، وذلك بشرط ألا تخل هذه الأعمال بحقوق المؤلف الأدبية، وتشمل هذه الأعمال الآتي:

- نشر مقتطفات من مصنفاته التي أُتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأى العام في وقت معين مالم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وبشرط الإشارة إلى المصدر الذى نقلت عنه أو اسم المؤلف وعنوان المصنف.
- نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي ألقيت في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والإجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية.
- نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية[44].

☒ 5/2/2/3 أنواع الحقوق التي يتمتع بها المؤلف

أوضحت المادة 138 من قانون 82 لسنة 2002 أن المؤلف هو: الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقدم الدليل على غير ذلك. ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه فإذا قام الشك اعتبر الناشر أومنتج المصنف سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

وهناك نوعان من أنواع الحقوق التي يتمتع بها المؤلف والتى تتمثل في

1/5/2/2/3 حقوق أدبية (معنوية).

2/5/2/2/3 حقوق مالية (مادية).

- **1/5/2/2/3 الحقوق الأدبية**

وتنص المادة 143 على الحقوق الأدبية التي يتمتع بها مؤلف المصنف وخلفه العام، وتشتمل هذه الحقوق على ما يلي:

1. إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.
2. الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.
3. الحق في سحب المصنف من التداول واجراء تعديلات جوهرية عليه.
4. الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.[45]

خصائص الحق الأدبي

1. عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه.
2. الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الانتقال إلى الورثة.
3. عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم.
4. عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه (46).

- **<u>2/5/2/2/3 الحقوق المالية</u>**

وهي الحقوق التي تمكن المؤلف من استغلال إبداعاته بأي صورة من صور الاستغلال التجاري، ومنها إتاحة المصنف للجمهور بأي وسيلة مثل نشر أو بث مصنفه بشكل سلكي أو لاسلكي أو من خلال التقنيات الحديثة مثل شبكة الإنترنت، وأيضا الحق في أداء المصنف أمام الجمهور مثل إلقاء الشعر أو المسرحيات أو المصنفات الموسيقية [47].

وتنص المادة 147 على أن للمؤلف وخلفه العام من بعده الحق في التمتع بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلني أوالتوصيل العلني أو الترجمة أو التحرير أو التأجير

أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل، كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصريف في النسخة الأصلية لمصنفه والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة.

وأوضحت المادة 160 بأن تحمى الحقوق المالية لمؤلف المصنف مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف، أما بالنسبة للمصنف المشترك فإن الحقوق المالية تحمى مدة حياة مؤلفي المصنف المشترك جميعا ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة أخر من بقى حيا منهم، وهذا ما نصت عليه المادة 161 من قانون 82 لسنة 2002 .

كما تنص المادة 149 أن للمؤلف الحق في نقل كل أوبعض حقوقه المالية إلى الغير، وذلك بشرط أن يكون هذا التصرف مكتوباً وأن يُحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

وللمؤلف الحق في أن يتقاضي المقابل النقدي أو العيني الذى يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين، وهذا ما نصت عليه المادة 150 من هذا القانون.[48]

خصائص الحق المالي

1. ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف.
2. الحق المالي حق مؤقت وليس مؤبد كالحق الأدبي.
3. يجوز الحجز على نسخ المصنف في اللحظة التي يقرر فيها المؤلف النشر. أى أن قابلية الحق المالي للحجز مرهونة بنشر المصنف[49].

الفرق بين الحقوق الأدبية والحقوق المالية

الحقوق الأدبية لا يمكن التنازل عنها لأنها ملتصقة بشخصية المؤلف ذاته، أما الحقوق المالية يمكن التنازل عنها جزئيا أو كليا للغير مقابل عائد مادي أو مجانا. وأيضا الحقوق الأدبية

لا تتقادم بمعنى أنها تدوم على مدى وجود المصنف، أما الحقوق المالية هي حقوق تتقادم أي أن لها فترة حماية محددة قانونيا [50].

☒ 6/2/2/3 مصير المصنفات بعد إنقضاء مدة الحماية

بانقضاء مدة الحماية المقررة للمصنفات الأدبية و الفنية تسقط هذه المصنفات في الملك العام. والملك العام : وفقا للفقرة 8 من المادة 138 الملك الذي تؤول إليه المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لأحكام قانون 82 لسنة 2002 المصري [51].

وقد نظمت المادة رقم 183 من القانون 82 لسنة 2002 هذا الأمر حيث نصت على أنه (تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذي يسقط في الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه).

ويشمل الملك العام كلا مما يلى:

1. المصنفات والأعمال غير المشمولة بالحماية بنص القانون التي سبقت الإشارة إليها على سبيل المثال الوثائق الرسمية كالقوانين واللوائح.
2. المصنفات المشمولة بالحماية والتي انقضت مدة الحماية المقررة لها قانونيا.مثال رواية أدبية انقضى على وفاة مؤلفها 50 سنة وذلك في حالة المصنفات الفردية.
3. المصنفات التي توفى مؤلفوها دون ورثة لهم.
4. المصنفات التي يتنازل مؤلفوها صراحة عن حقوقهم المالية لصالح الجماعة [52].

☒ 7/2/2/3 وسائل حماية حق المؤلف

تنص المادة 179 من قانون 82 لسنة 2002 على بعض الإجراءات التحفظية التى تواجه أى تعدي على حق المؤلف ؛ حيث أوضحت أنه يمكن لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع أن يأمر بمجموعة من الإجراءات التحفظية عند الاعتداء على حقوق المؤلف، ويكون ذلك بناء على طلب ذى الشأن، وتتمثل هذه الإجراءات في الآتي:

1. إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

2. وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.
3. توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخة وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن يكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.
4. إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
5. حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على الإيراد في جميع الأحوال.

كما حرص القانون على وضع عقوبة لكل من يتعدى على حقوق المؤلف، فقد نصت المادة 181 على أنه يعُاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهروبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوزعشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1. بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي أو طرحه للتداول بأية صورةمن الصور بدون أذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
2. تقليد مصنف أوتسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار.
3. التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج.
4. نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
5. التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير أو غيره.

6. الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير أو غيره.

7. الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف، وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات، وفي حالة العودة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات و الأدوات المُستخدمة في ارتكابها [53].

3/2/3 الاتفاقيات الدولية النافذة إليها مصر في مجال حقوق الملكية الفكرية

حرصت مصر على الإسراع بالانضمام إلى الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك إيماناً واقتناعاً بأهمية حقوق الملكية الفكرية في تشجيع الإبداع و الابتكار وجذب الاستثمارات الأجنبية، ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

- **1/3/2/3 اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية: عقدت هذه الاتفاقية في 14 يوليو 1967م.**
- **2/3/2/3 اتفاقيات في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية: وتشمل الآتى:**

1/2/3/2/3 اتفاقيات تشرف على تنفيذها المنظمة العالمية للملكية الفكرية

1. **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886م :** انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية في عام 1977م.
2. **اتفاقية جنيف لعام 1971م لحماية منتجي التسجيلات الصوتية " الفونوجرامات" من استنساخ فونوجراماتهم دون تصريح:** انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية عام 1978م.

2/2/3/2/3 اتفاقيات تشرف على تنفيذها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة:

1. **اتفاقية حماية الآثار الثقافية في حال النزاع المسلح:** عقدت هذه الاتفاقية في 14 من مايو 1954م ، وانضمت مصر إلى هذه الاتفاقية في 17 من أغسطس 1955م.
2. **الاتفاقية الخاصة بوسائل منع حظر إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية:** عقدت هذه الاتفاقية في باريس في 14 من نوفمبر 1970م ، وانضمت مصر إلى هذه الاتفاقية في 5 من أبريل 1973م.

3. **الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي:** عقدت هذه الاتفاقية في باريس فى 16 نوفمبر 1972م، وانضمت مصر إليها في 7 من فبراير 1974م.
4. **البروتوكول الخاص بالاتفاقية الخاصة بتسهيل تداول المواد التعليمية والعلمية والثقافية:** عقدت هذه الاتفاقية في 26 من نوفمبر 1976م ، وانضمت مصر إليها في 18 من سبتمبر 1981م.
5. **اتفاق مدريد لعام 1979م لتفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف:** وانضمت مصر إلى هذه الاتفاقية في 11 من فبراير 1982م.

- **3/3/2/3 اتفاقيات في مجال حقوق الملكية الصناعية**

1. **اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883م:** وانضمت مصر إليها عام 1951م.
2. **اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لعام 1891م :** وانضمت مصر إلى هذه الاتفاقية في 1951م.
3. **إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام 1891م:** وقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية في عام 1952م.
4. **اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام 1925م:** وانضمت مصر إلى هذه الاتفاقية في عام 1952م.
5. **اتفاق ستراسبورج بشأن التصنيف الدولي للبراءات لعام 1975م.**
6. **اتفاقية نيروبي لحماية الرمز الأوليمبي لعام 1981م :** وانضمت مصر إلى هذه الاتفاقية في عام 1982م.
7. **اتفاقية واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يخص بالدوائر المتكاملة لعام 1989م :** انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية فى عام 1990م.
8. **اتفاقية قانون العلامات:** انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية في 8 يوليو 1999م.
9. **اتفاقية التعاون بشأن البراءات:** انضمت مصر في 6 سبتمبر 2003م.
10. **اتفاق نيس الخاص بالتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات :** انضمت مصر في 18 يونية 2005م.

4/3/2/3 اتفاق أوجه حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPs [54].

وفي نهاية ذلك ينبغي التنويه إلى أن هناك اتفاقية مهمة للغاية وينبغي أن تسرع مصر بالانضمام إليها وهي اتفاقية مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات والتي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)؛ فلهذه الاتفاقية بُعد إنساني واضح يرمي إلى تنمية المجتمع، وهدفها الرئيسى هو وضع مجموعة من التقييدات والاستثناءات الإلزامية لفائدة الاشخاص معاقي البصر وذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات .

وتُلزم الاتفاقية الأطراف المتعاقدة بفرض تقييد أو استثناء على قانون حق المؤلف المحلي لفائدة الأشخاص معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات. والحقوق الخاضعة لهذا التقييد أو الاستثناء هي حق النسخ وحق التوزيع وحق الإتاحة للجمهور. ويجوز للهيئات المعتمدة إعداد نسخة على أساس غير ربحي من المصنف تكون قابلة للنفاذ في نسق ميسر ويمكن توزيعها عن طريق الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني؛ وتشمل شروط الاضطلاع بهذا النشاط أن يكون للهيئة المعتمدة نفاذ قانوني إلى المصنف، وعدم إدخال تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف قابلا للنفاذ، وإتاحة النسخ لكي يستخدمها الأشخاص المستفيدون. ويجوز أيضا للأشخاص معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات إعداد نسخة للاستخدام الشخصي في حال كان لهم نفاذ قانوني إلى نسخة في نسق ميسر من ذلك المصنف.

كما تلزم الاتفاقية الأطراف المتعاقدة بالسماح باستيراد نسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسر وتصديرها بشروط معينة. فأما بالنسبة إلى الاستيراد، فإذا أُعدت نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر إعمالا للقانون الوطني، جاز أيضا استيراد نسخة دون تصريح من صاحب الحق. وأما بالإشارة إلى الاستيراد، فإذا أُعدت نسخ في نسق ميسر بموجب تقييد أو استثناء أو إعمالا لقانون آخر، كان من الممكن أن توزعها أو تتيحها هيئة معتمدة لفائدة شخص مستفيد أو هيئة معتمدة في طرف متعاقد آخر. ويستلزم هذا التقييد أو الاستثناء المعين أن يقتصر استخدام المصنفات على الأشخاص المستفيدين.

ولا تشترط المعاهدة العضوية في أية معاهدة دولية أخرى بشأن حق المؤلف للانضمام إليها؛ فالعضوية مفتوحة للدول الأعضاء في WIPO والجماعة الأوروبية. وقد اعتمدت المعاهدة في 27 يونيو 2013 في مراكش. ولكي تدخل حيز النفاذ يلزم أن تودع الأطراف المؤهلة 20 وثيقة تصديق أو انضمام [55].

4/2/3 الجهات المعنية بحقوق الملكية الفكرية في مصر

تعددت الجهات المعنية بمتابعة حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك نتيجة التطور الهائل فى هذا المجال، فمن أهم الجهات المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية في مصر ما يلي:

- دار الكتب المصرية.
- مكتب حماية البث و المصنفات السمعية و البصرية بالهيئة الوطنية للاعلام.
- مكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- مكتب حماية حق المؤلف بوزارة الثقافة.
- شرطة حماية المصنفات الفنية التي تقوم بإنفاذ القوانين في مجال مكافحة القرصنة والتزييف والتقليد للمصنفات الفنية والأدبية [56].
- مكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا.
- مكتب تسجيل العلامات التجارية بمصلحة التسجيل التجاري بوزارة التجارة والصناعة.
- مكتب حماية الأصناف النباتية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي [57].

قائمة المصادروالمراجع

1. يونس، عبد الرازق مصطفى . (2009). حقوق الملكية الفكرية في فضاء افتراضي . في أعمال المؤتمر العشـرين للاتحاد العربى للمكتبات والمعلومات – اعلم – نحو جيل جديد من نظم المعلومات والمتخصصين – رؤية مستقبلية - المغرب (ص ص. 1382- 1365) .الدار البيضاء: الاتحادالعربي للمكتبات والمعلومات "اعلم" ووزارة الثقافة، المغرب ومؤسـسـة الملك عبد العزيز آل سـعود لـلـدراسـات الإسـلامـيـة والـعـلـوم الإنسـانـيـة. مسـتـرجـع مـن: http://search.mandumah.com/Record/480758

2. رمزي، مينا عبد الرؤوف . (2010). الملكية الفكرية بين الحماية والقرصـنة : دراسـة لواقع حق المؤلف في مصر مقارنة بكل من الهند والبرازيل .مكتبات نت – مصر، 3 (11) ، 5-28. مسترجع من:http://search.mandumah.com/Record/80965

3. المنظمة العالمية للملكية الفكرية. رابط الموقع: http://www.wipo.int/about-ip/ar/

4. شـاهين، شـريف كامل محمود . (2011). الملكية الفكرية في بيئة التعليم الإلكتروني : نحو مبادرة للإتاحة المجانية للكتب الدراسـية في الجامعات المصـرية على شـبكة الإنترنت Cybratians Journal، 27 ، 394-436 . مسـتـرجـع مـن: http://search.mandumah.com/Record/510748

5. طه ، أماني فوزي أحمد . (2014). الآثار الإقتصادية للتعدي على حقوق الملكية الفكرية : واقع حقوق الملكية الفكرية في مصر ولبنان. المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة – مصر، 2 ، 1-29 . مسترجع من:http://search.mandumah.com/Record/520171

6. الشـريف، عبد الله . (2010). حقوق الملكية الفكرية في عصـر تقنية المعلومات والإتصـالات. مجلة المكتبـات والمعلـومـات – دار الـنـخـلـة لـلـنـشـر – لـيـبـيـا، 5 ، 33-47 . مسـتـرجـع مـن: http://search.mandumah.com/Record/780789

7. القدال، حسـام الدين عوض الله أحمد & أبو البشـر، أحمد محمد بخيت. (2013). المكتبات وقضـايا الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية . في أعمال المؤتمر الإقليمي الأول للإتحاد الدولي لجمعيات ومؤسـسـات المكتبات – الإفلا – في المنطقة العربية – دور الجمعيات والمكتبات الوطنية في دعم حرية إتاحة المعلومات في ظل قوانين حقوق الملكية الفكرية - قطر (ص ص. 47- 70). الدوحة : الاتحادالدولي للجمعيات ومؤسـسـات المكتبات – الإفلا- والاتحادالعربي

للمكتبات والمعلومات ووزارة التراث القطرية. مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/459515

8. لطفي، محمد حسام محمود . (2006). المفاهيم الأساسية لحقوق الملكية الفكرية. المجلة العربية العلمية للفتيان – تونس، 20(10) ، 6-82. مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/100983

9. المنظمة العالمية للملكية الفكرية. مركز WIPO للتعليم عن بعد .دورة تدريبية بعنوان "دليل تمهيدي للملكية الفكرية" فى الفترة من 1\12\2016 الى 30\11\ 2017. رابط الموقع https://welc.wipo.int/index_ar.php

10. لطفي، محمد حسام محمود. مرجع سابق

11. طه ، أماني فوزي أحمد. مرجع سابق

12. الشريف، عبد الله. مرجع سابق

13. المنظمة العالمية للملكية الفكرية .مركز WIPO للتعليم عن بعد .دورة تدريبية بعنوان "مدخل إلى الملكية الفكرية" فى الفترة من 1\12\2016 الى 2017/11/30. رابط الموقع https://welc.wipo.int/index_ar.php

14. طه، أسامة محمد . (2013). الحماية القانونية والأمنية لحق المؤلف. مجلة مصر المعاصرة – مصر، 509(104) ، 387-428 . مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/474111

15. كوك، كرتيس . (2006). حقوق الملكية الفكرية (ط.1). (دار الفاروق ،مترجم). القاهرة: دار الفاروق للنشر والتوزيع.

16. بوترعة، شمامة. (2016). الحماية الدولية لحقوق المؤلف. مجلة العلوم االإنسانية – الجزائر،46، 59-71 . مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/840402

17. خفاجي ، أشرف. (2006). دور القضاء والتحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية . الملتقى العربي للإستثمار في بنية المعلومات والمعرفة. المنظمة العربية للتنمية الإدارية – مصر (ص ص. 229- 264) .القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية. مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/120466

18. نفس المرجع السابق

19. الشــريف، عبد الله محمد . (2001). تشــريعات حقوق التأليف في الوطن العربي افاق تطويرها في ظل الإتفاقيات العربية والدولية وإستخدام تكنولوجيا المعلومات. في وقائع المؤتمر العربي الثاني عشــر للإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (المكتبات العربية في مطلع الألفية الثالثة)- الإمارات (ص ص. 627- 652) .الشارقة : الاتحادالعربي للمكتبات والمعلومات وجامعة الشارقة. مسترجع من:http://search.mandumah.com/Record/38663

20. فودة، محمد السيد محمود . (2001). حقوق الملكية الفكرية نشأتها – الواقع والمستقبل. في وقائع المؤتمر العربي الثاني عشــر للإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (المكتبات العربية في مطلع الألفية الثالثة)- الإمارات (ص ص. 653- 676) .الشــارقة : الاتحادالعربي للمكتبات والمعلومات وجامعة الشارقة. مسترجع من:http://search.mandumah.com/Record/38664

21. خفاجي ، أشرف. مرجع سابق

22. فودة، محمد السيد محمود . مرجع سابق

23. خفاجي ، أشرف. مرجع سابق

24. فودة، محمد السيد محمود . مرجع سابق

25. المنظمة العالمية للملكية الفكرية .مركز WIPO للتعليم عن بعد. دورة تدريبية بعنوان "مدخل إلى الملكية الفكرية". مرجع سابق.

26. كلية الألسن. جامعة عين شمس. (2012). دليل حقوق الملكية الفكرية. مسترجع من: http://alsun.asu.edu.eg/uploads/alsun/IUI_EOE_IOIIU_IEIU_.pdf

27. المنظمة العالمية للملكية الفكرية .مركز WIPO للتعليم عن بعد .دورة تدريبية بعنوان "مدخل إلى الملكية الفكرية". مرجع سابق.

28. طه، أسامة محمد . مرجع سابق

29. كلية الألسن. جامعة عين شمس. مرجع سابق

30. المنظمة العالمية للملكية الفكرية .مركز WIPO للتعليم عن بعد .دورة تدريبية بعنوان "مدخل إلى الملكية الفكرية". مرجع سابق.

31. النمر، أبو العلا علي أبو العلا . (2009). التوجهات الحديثة للقضاء المصري في شأن حماية الحق الأدبي للمؤلف .مجلة العلوم القانونية والإقتصادية (كلية الحقوق – جامعة عين شمس) – مصر، 2(51) ، 58-85 . مسترجع من:http://search.mandumah.com/Record/428899

32. رمزي، مينا عبد الرؤوف.مرجع سابق

33. عواشرية، رقية. (2013). الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونيا في ظل اتفاقية WIPO لحقوق المؤلف 1996 : دراسة تقييمية . مجلة جيل حقوق الإنسان – مركز جيل البحث العلمي – الجزائر، 1، 99-112 . مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/525543

34. متولي، ناريمان إسماعيل . (2009). حماية حقوق التأليف في العصر الرقمي : دراسة في الحوار الدائر بين المؤيدين والمعارضين. في أعمال المؤتمر العشرين للإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات – اعلم – نحو جيل جديد من نظم المعلومات والمتخصصين – رؤية مستقبلية - المغرب (ص ص. 1383- 1413) .الدار البيضاء: الاتحادالعربي للمكتبات والمعلومات "اعلم" ووزارة الثقافة، المغرب ومؤسسة الملك عبد العزيز ال سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية. مسترجع من:http://search.mandumah.com/Record/480760

35. مصر. مجلس الشعب. قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية. أسترجع من :

http://www.qaco6u.com/wpcontent/uploads/2015/10/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%9%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85-82%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2002.pdf

36. نفس المرجع السابق

37. محمد، عماد حسين & عبد العزيز، ماهر فوزي. (2007). الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري . في ندوة (الإنترنت والشريعة الإسلامية) – المنظمة العربية للتنمية الإدارية - مصر (ص ص. 125- 139) .الإسكندرية : المنظمة العربية للتنمية الإدارية. مسترجع من:http://search.mandumah.com/Record/122063

38. طه، أسامة محمد . مرجع سابق

39. مصـر. مجلس الشـعب. قانون رقم 82 لسـنة 2002 بإصـدار قانون حقوق الملكية الفكرية.مرجع سابق

40. لطفي، محمد حسام محمود . مرجع سابق

41. عبد الدائم، أحمد راتب& الأحمد، شـواخ& الصـرايرة، منصـور عبد السـلام . (2008). الحماية القانونية لقواعد البيانات على أسـاس الإسـتثمار الجوهري وفقاً لقانون حق المؤلف: دراسـة مقارنة .مؤتة للبحوث والدراسـات – العلوم الإنسـانية والإجتماعية – الأردن، 4(23) ، 239-266. مسترجع من:http://search.mandumah.com/Record/126028

42. طه، أسامة محمد . مرجع سابق

43. مصـر. مجلس الشـعب. قانون رقم 82 لسـنة 2002 بإصـدار قانون حقوق الملكية الفكرية.مرجع سابق

44. نفس المرجع السابق

45. نفس المرجع السابق

46. النمر، أبو العلا علي أبو العلا . مرجع سابق

47. شاهين، شريف كامل محمود . مرجع سابق

48. مصـر. مجلس الشـعب. قانون رقم 82 لسـنة 2002 بإصـدار قانون حقوق الملكية الفكرية.مرجع سابق

49. طه، أسامة محمد . مرجع سابق

50. لخضـر، فردي . (2013). حقوق المؤلف : نعمة أم نقمة بالنسـبة للمكتبات...! . في أعمال المؤتمر الإقليمي الأول للإتحاد الدولي لجمعيات ومؤسـسـات المكتبات – الإفلا – في المنطقة العربية – دور الجمعيات والمكتبات الوطنية في دعم حرية إتاحة المعلومات في ظل قوانين حقوق الملكية الفكرية - قطر (ص ص. 205- 215) .الدوحة: الاتحادالدولي للجمعيات ومؤسـسـات المكتبات – الإفلا – والاتحـادالعربي للمكتبـات والمعلومـات ووزارة التراث القـطريـة. مسـترجع من: http://search.mandumah.com/Record/459445

51. مصـر. مجلس الشـعب. قانون رقم 82 لسـنة 2002 باصـدار قانون حقوق الملكية الفكرية.مرجع سابق

52. المنظمة العالمية للملكية الفكرية .مركز WIPO للتعليم عن بعد .دورة تدريبية بعنوان "الدورة العامة عن الملكية الفكرية الخاصة بمصر" فى الفترة من 1\10\2017 الى 25\11\ 2017 . رابط الموقع https://welc.wipo.int/index_ar.php

53. مصر. مجلس الشعب. قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية.مرجع سابق

54. مصر. وزارة الخارجية .(2006). جمهورية مصر العربية وحماية حقوق الملكية الفكرية. القاهرة: مكتبة الأداب.

55. المنظمة العالمية للملكية الفكرية. رابط الموقع: http://www.wipo.int/about-ip/ar/

56. طه ، أماني فوزي أحمد . مرجع سابق

57. كلية الألسن. جامعة عين شمس. مرجع سابق.

Intellectual property concepts: a presentation of its laws locally and Internationally

Heba Samir Sayed Muhammed Al-Mawardi

Lecturer, Department of Library and Information

Faculty of Arts - Cairo University

hebasamir12345678@gmail.com

Review and supervision

Usama El-Sayed Mahmoud

Professor of Library and Information Science

Cairo University - Faculty of Arts

Abstract

This study dealt with what is meant by intellectual property rights, their importance, and their sections of industrial property rights, artistic and literary property rights, and the most important agreements that protect those rights and the organizations that manage these agreements through the first axis. As for the second axis of the study, it deals with the development of intellectual property laws in the Arab Republic of Egypt, and the authorities concerned with intellectual property rights in Egypt, with a focus on presenting the most important materials related to copyright within Law 82 of 2002 for the protection of intellectual property rights in Egypt and identifying what is meant by works, and the quality of The works that enjoy copyright protection, the conditions that must be met in the works in order to enjoy copyright protection, and the types of rights enjoyed by the author and the means of their protection. Then shed light on the most prominent international agreements that Egypt has entered into in the field of intellectual property rights, including agreements in the field of literary and artistic property rights, agreements supervised by the World Intellectual Property Organization, agreements supervised by the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, and agreements in the field of industrial property rights.

Key words :Intellectual property rights- intellectual property laws- copyright- World Intellectual Property Organization.